

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الحامل والمرضع تخافان على نفسيهما أو ولديهما الطئر ترضع ولد غيرها .

قوله الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا .

يعني من غير إطعام وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر بعضهم رواية بالإطعام .

قال الزركشي : هو نص أحمد في رواية الميموني و صالح وذكره وتأوله القاضي على خوفها على ولدها وهو بعيد انتهى .

فائدة : يكره لهما الصوم والحالة هذه قولاً واحداً .

قوله وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا .

إذا خافتا على ولديهما أفطرتا على الصحيح من المذهب بلا ريب وأطلقه أكثر الأصحاب وقال المجد في شرحه - وتبعه في الفروع - : إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو له ما يستأجر منه فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر انتهي ولعله مراد من أطلق .
فوائد .

إحداهما : يكره لها الصوم والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وذكر ابن عقيل في فنونه النسخ : إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع : لم يحل الصوم وعليها الفدية وإن لم تخف لم يحل الفطر .

الثانية : يجوز الفطر للطئر - وهي التي ترضع ولد غيرها - إن خافت عليه .

أو على نفسها قاله الأصحاب وذكر في الرعاية قولاً : أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم .

قلت : لو قيل : إن محل ما ذكره الأصحاب : إذا كانت محتاجة إلى رضاعه أو هو محتاج إلى رضاعها فأما إذا كانت مستغنية عن إرضاعه أو هو مستغن عن إرضاعها : لم يجز لها الفطر